

## هل يقع الطلاق في النفاس ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائل احسن الله اليك. زوجها طلقها طلقة واحدة وهي في فترة النفاس علما انه ليس في غضب شديد جدا - 00:00:00

فهل يقع هذا الطلاق ام لا؟ الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء رحمة الله تعالى ان النفاق في احكامه كالحيض الا فيما خصه النص. المتقرر عند العلماء ان النفاس في احكامه كالحيض. الا فيما خصه - 00:00:18

النص ومن جملة احكام الحيض حرمة ايقاع الطلاق على المرأة ما دامت حائضا. فإذا كان هذا الحكم ثابتنا في حق الحائض فإنه يثبت في حق النساء. فلا يجوز للمرء فلا يجوز للزوج ان يطلق زوجته - 00:00:38

وهي حائض ولا يجوز له ان يطلقها وهي نساء. فاما تحريرم طلاقها وهي حائض ففي الصحيحين من حديث فلما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عندهما انه طلق امرأته وهي حائض. فذكر عمر ذلك للنبي - 00:00:58

صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل ان يمسها. وفي رواية فليطلقها طاهرا او حاملا. واما تحريرم طلاق النساء - 00:01:18

ان دم النفاس حقيقته انه دم حيض قد احتبس في الرحم من اجل تغذية الولد. فلما خرج الولد من الرحم اخرجه الله عز وجل من باب تنظيف الرحم فحيث ثبت حرمة تطليق الحائض فإنه ايضا يثبت حرمة تطليق النساء - 00:01:38

والقول الصحيح عندي والله اعلم ان طلاق الحائض لاغ لا يقع. وكذلك طلاق النساء ايضا لاغ لا يقع. وقد وصف كثير من اهل العلم الطلاق في الحيض او النفاس بأنه طلاق بدعي. فالطلاق البدعي انواع منها ان يطلق الرجل امرأته في حيض او نفاس او في طهر - 00:01:58

قد مسها فيه وال الصحيح عند العلماء في كل هذه التطليقات الثلاث انها لا تقع. فمن طلاق امرأته في طهر قد مسها فيه صحيح ان طلاقه لا يقع ومن طلاق امرأته في حيض فال الصحيح انطلاقه لا يقع ومن طلاق امرأته وهي نساء في الصحيح - 00:02:28

ان طلاقه لا يقع وعليه ان يتوب الى الله عز وجل من ارتكاب هذا الحرام والله اعلم - 00:02:48